تزويجها لو كانت عاقلة (ويزوج ايضا مستولدة الكافر المسلمة باذنه) لان
الكافر لا يلي تزويج المسلمة كما مر ولا يختص ذلك بالمستولدة بل امته المسلمة
مطلقا كذلك وخرج باذنه ما اذا لم ياذن فلا تزوج لانه لا يجبر عليه وبقيت
صور كثيرة مما يزوج فيها الحاكم او نائبه وقد قدمنا في الكلام في الركن
الخامس اكثرها وقد جمع بعض الفضلاء المتأخرين كثيرا من ذلك في قوله

ويزوج القاضي لفقد وليها ... ومغيبه مسافة للقاصر
ولعضله ونكاحه ولحبسه ... مع مانع وكذا تواري حاضر
وتعزز احرامه اغماؤه ... مقله قصرا ثم فرع الكافر
او نحوها امة اسلمت لمحجور ... ومن وقفت باذن الناظر
او غير هي مجنونة فقدت اباها ... والجد بالغة وعند تشاجر
والنقل للاثم او امة لبيت ... المال او تزويج طفل صادر
لابيه وهو ذو نها من غير اجبار ... قد نظما كعقد جواهر

وقولهم او نحوها اي نحو مستولدة الكافر وهي امته على المستولدة وقولهم
ان اسلمت اي كل منهما وقولهم امة لمحجور هو منصوب اي ويزوج امة المحجور وقولهم
ومن وقفت الى آخره اي ويزوج الامة الموقوفة باذن الناظر وهذا ما ذكره
ابن العماد في كتابه توقيف الحكام في احكام النكاح وحمل عليه ما حكاه عن الماوردي
من اطلاق القول بان الذي يزوجها هو الناظر ثم قال فان اراد ذلك الماوردي
والا فهو ممنوع وقد ساق مقالته في الكفاية مساق الاوجه انتهى والمعتمد
انه لا يحتاج الى اذن الناظر وانما يحتاج الى اذن الموقوف عليه مطلقا كما قدمناه
في الركن الخامس وما ذكره الماوردي وجه ضعيف انتهى وقولهم والفقد
اذا لا تسماي ويزوج من لها ولي مفقود غيبته لم ينتقل الى الحاكم بموت وقسم

الملك في الموقوف للموقوف عليه كما نقله ... عنه وكذلك السبكي
ثم الأذرعي في شرحيهما للمنهاج وأما على القول بأن الملك فيه لله

ميراثه وقوله او تزويج طفل الى آخره اي اذا اراد ابو الطفل او جده تزويجه
من موليته غير المجبرة فيزوجها الحاكم او نائبه وهو يقبل لابنه كالولي
اذا اراد ان يتزوج موليته (تتمة) هل يزوج السلطان او نائبه بالولاية
العامة او النيابة الشرعية فيه وجهان حكاهما الامام في جميع صور تزويجها
مع وجود اهلية الولي الخاص وذكر ابن الرفعة من فوائد الخلاف فروعا
تقتضي انه لا يطلق القول بترجيح واحد من الوجهين لاختلاف الترجيح في تلك
الفروع ونظيره الخلاف في ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ام
جائزه وان الابراء اسقاط ام تمليك فالترجيح في ذلك يختلف بحسب ظهور
الدليل لا بمقتضى البناء المذكور وقد وقع في كتاب ابن العماد السابق ذكره
في ابناء الوجهين انها اذا كانت بكرا صغيرة زوجها القاضي ان قلنا بالنيابة
وان قلنا بالولاية لم يجز ثم قال الاوجه البطلان لان الحاكم عندنا لا يجبر الصغيرة
انتهى وما ذكره انه الوجه هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما هذا البناء فهو
من اوهى الكلام واظهره فسادا والعجب ايراد مثله في المصنفات ثم رايت في تجريد
المزجد نسبة ذلك الى جواهر القمولي وسكت عليه وفي وقفنا وعموم ابن الزين
ان ذلك لم يجده في الجواهر قال وانما هو منقول عن فتاوى الريمي ونقله الاقفهسي
عن ابن الرفعة والصواب في الانوار وغيرها خلافه انتهى وهذا الذي ذكره
الفقيه معاملي عن الاقفهسي من انه نقل ذلك عن ابن الرفعة غلط على الاقفهسي
فانه اعني الاقفهسي صرح نفسه في كتابه المذكور بان ذلك زاده على ما ذكره ابن الرفعة
وكذلك راجعت كفاية ابن الرفعة فلم ار ذلك فيها وانما نبهت على ذلك
مع ظهور فساده ووضوح غلطه خشية ان يقف عليه بعض الطلبة فيغتر به ويظن

Copyright © King Saud University